

تفريغات سلسلة فتاوى جدة

الشريط السادس عشر
(ب)

للعلامة المُحدث:

محمد ناصر الدين الألباني
-رحمه الله-

ملحوظة: هذه المادة لم تراجع من قبل الموقع.

محتويات الشريط:

- 1- بدء الكلام على حمد النبي صلى الله عليه وسلم لربه في البشائر والمصائب (00:00:01).
- 2- ما هي كيفية الإجابة في التعزية. [دعاء التعزية]؟ (00:04:16)
- 3- هل وسائل الدعوة توقيفية أم اجتهادية؟ فهل يجوز استعمال كرة القدم في الدعوة؟ (00:06:35)
- 4- ما حكم الأناشيد الإسلامية؟ (00:14:17)
- 5- ما درجة رواية أبي حنيفة رحمه الله تعالى للحديث؟؟ (00:30:18)
- 6- هل يجوز الدخول في أماكن المنكر؛ بعلّة تغيير المنكر؟ (00:35:41)
- 7- هل يجوز السكوت عن المنكر الأصغر الموجود، من أجل الدعوة إلى التوحيد والسنة مطلقاً؟ (00:40:10)
- 8- ما صحة حديث: "لو أنكم دليتم حبلاً إلى الأرض السفلى لبط على الله"؟ (00:42:20)
- 9- بعض ألفاظ الأئمة هل تعد من التعديل مثل: رجل شريف، عندهم من أهل الصدق، أنفق أموالاً في علم الحديث؟ (00:30:12)
- 10- هل هذه القاعدة صحيحة: إذا كان المدلس مكثراً عن شيخه فتقبل عنعنته؟ (00:49:54)
- 11- ما هو فقه الموازنات الشرعية؟ وما هو فقه حديث عائشة: "لولا أن قومك حديث عهد بإسلام لهدمت الكعبة..." مثاله: صلة الأقارب مع ارتكاب بعض المخالفات؟ (00:50:32)
- 12- هل يجوز لمتخرج من الجامعة أن يصحح ويُضعّف؟ (00:57:43)
- 13- ما معنى عبارة: اختلف في حديثه؟ (00:58:39)
- 14- ما تفرضه بعض الجماعات الإسلامية على أفرادها من مبالغ مالية، [انقطع الكلام أثناء الإجابة] (00:59:58)



1- بدء الكلام على حمد النبي صلى الله عليه وسلم لربه في البشائر والمصائب (00:00:01)

الشيخ - رحمه الله -: أريد أن أذكر بشيء لاحظته من بعض إخواننا الطيبين - إن شاء الله - السلفيين، أنني إذا سألت أحدهم كيف حالك؟ قال في جوابه: "الحمد لله على كل حال" فيُشعري جوابه هذا بأن حاله ليست كما نرجو، والسبب أنني بحديث للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من رواية السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها - **تضاموا تضاموا إن شاء الله لا تضامون في رؤيته** - ذلك لأنه قد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمدان يحمدهما كان إذا جاءه أمر يُسرّه ويُفرّحه قال: ((**الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات**)) وإذا جاءه أمر يكرهه ويحزنه قال: ((**الحمد لله على كل حال**)) فإذا أنا تجاوبت مع هذا الحديث وهو بطبيعة الحال أنا أتبعه لأنه ثابت لدي وتجاوبت مع قول صاحبي الذي أجابني على قولي كيف حالك فقال "الحمد لله على كل حال" فمعنى ذلك أنه ينبغي علي أن أسأله وأن أفاجئه كما فاجئني هو فأقول: خير إن شاء الله مابك؟ فيقول: لا شيء، فإذا ينبغي أن نتذكر هذا الحديث وأن نضع كل شيء في محله، فإذا كان المسؤول من صاحبه عن حاله وكان قد جاءته نعمة سر بها وفرح فينبغي أن يُشعر صاحبه السائل عن حاله بقوله: **الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات**، وإذا كان - لا سمح الله - الأمر على العكس من ذلك فينبغي أيضًا أن يُشعره بذلك لعله تصيبه دعوة صالحة منه فيقول في الجواب: "الحمد لله على كل حال" وقد قيل قديمًا:

ولابد لك من أخ يواسيك أو يسليك أو يتوجع

فإذاً هذا أدب الحمد إما "الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات" وإما "الحمد لله على كل حال" فلا نضع هذا مكان هذا أو هذا مكان هذا.

هذا ما عن في بالي ذكرته لكم والذكرى تنفع المؤمنين.

2- ما هي كيفية الإجابة في التعزية. [دعاء التعزية]؟ (00:04:16)

السائل: بعضهم يقولونه في العزاء هل هذا موضوع؟

الشيخ - رحمه الله -: كيف؟

السائل: إذا مات له أحد وأتيت تعزیه یرد ویقول أثناء العزاء الحمد لله على كل حال

الشيخ - رحمه الله -: نعم، هذه مصيبة

السائل: هل ورد حديث فيه: الحمد لله على كل حال ونعوذ بالله من حال أهل النار؟

الشيخ - رحمه الله -: نعم، لكنه ضعيف.

السائل: ما هي الأقوال الشرعية حينما تُعزّي

الشيخ - رحمه الله -: لا يوجد في السنة ذكر خاص للتعزية، ولكن نرى استعمال ما جاء في

الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرسلت إليه إحدى بناته وأظنها زينب، بأن ابناً لها قد

حضره الموت فأرسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليها معزية لها قائلاً: " **إن الله ما أخذ ولله ما أعطى وكل**

شيء عنده بأجل مسمى فلتصبري ولتحتسبي " فإذا أقمنا من كان على وشك الإصابة بحبيبه أو وليه

مقام من أصيب كانت هذه هي التعزية، ولا يوجد فيما علمنا ما يغني عنها من السنة الثابتة للنبي صلى

الله عليه وآله وسلم.

3- هل وسائل الدعوة توقيفية أم اجتهادية؟ فهل يجوز استعمال كرة القدم في الدعوة؟

(00:06:35)

السائل: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه من الله أفضل الصلاة وأتم التسليم وبعد، أولاً أحمد الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه أن هياً لنا هذه الفرص الطيبة للقاء بشيخنا حفظه الله تعالى وبارك لنا في عمره وأمدّه بقوة وصحة وعافية ونشكر الشيخ جزاه الله خيراً على تليته هذه الدعوة ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل كل ذلك في ميزان حسناته يوم القيامة.

هنا سؤال يقول:

هل وسائل الدعوة إلى الله تعالى توقيفية أم أنها اجتهادية؟ بمعنى أننا هل يجوز لنا مثلاً أن نتخذ كرة القدم وسيلة وطريقة لجمع الشباب لإستقطابهم للدعوة إلى الله تعالى وكذلك مثلاً أن نقيم موائد لإطعامهم وتقديم الشاهي لهم بغرض استقطابهم وما إلى ذلك؟

الشيخ - رحمه الله -: الجواب لا نرى هذه الوسائل أنه يجوز اتخاذها وسائل دعوة، ذلك لأن بعضها على الأقل هي من الملاهي، والملاهي كما جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى وغيره، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((كل لهو يلهو به ابن آدم باطل إلا مداعبته لزوجته ومداعبته لفرسه ورميه بقوسه والسباحة)) هذه أربعة أشياء ذكرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها مستثناة من الباطل، مستثناة من الملاهي الباطلة، كل لهو يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا هذه الأمور الأربع، فإذا جئنا إلى بعض الملاهي التي جدّت في هذا العصر من ذلك مثلاً كرة السلة كما جاء في السؤال ونحوها كرة السلة والطاولة و و إلى آخره، فحسبنا أن نسوّغ تعاطيها لقصد هو قصد شرعي وهو تقوية البدن، أما اتخاذ

ذلك وسيلة للدعوة ، فهذه أولاً :طريقة أجنبية عن الإسلام فقد مضى على المسلمين هذه القرون الطويلة ولم يُعرف فيهم أنهم اتخذوا اللهو -ولو جعلناه هواً مباحاً- سبيلاً في سبيل الدعوة. ونحن نعلم جميعاً إن شاء الله أن هناك أمور تُمنع شرعاً من باب سد الذريعة، وليس المنع عن هذه الأمور بذاتها وإنما لأنه يخشى منها أن تؤدي إلى ما هو مخالف للشرع سواء كانت المخالفة من باب الكراهة أو من باب الحرمة.

وأجد أن هذا الذي يشير إليه أن الشرع يمنع من بعض الوسائل -ولو أنها كانت في مرتبة الإباحة-إذا كان يُخشى أن تؤدي إلى ما هو داخل في باب الكراهة، فإني ألمس أن هذا قد وقع في زمننا هذا حينما اتخذ بعضهم بعض الملاهي وسيلة -زعموا-لتقريب الناس إلى الدعوة. فكلكم يعلم أنه كان إلى عهد قريب بعض الصوفية يتخذون الأغاني والعزف على بعض الآلات الموسيقية سبباً في جلب الضيوف إلى صوفيتهم وجرت ردود كثيرة بين أهل العلم وبين أهل التصوف في تحريم آلات الملاهي والطرب أو إباحتها، فأهل الفقه والعلم لا شك أنهم كانوا مع ما يقتضيه نص الكتاب والسنة من تحريم الملاهي، بينما اتخذت الصوفية جانباً آخر وذهبوا فيه إلى إباحة الملاهي حتى الضرب على الدف والطبل ونحو ذلك، هذا معروفٌ عن الصوفية قديماً ولسنا بحاجة إلى أن نذكر بما هو معروف لديكم أنه منكر، وكان من فضل الدعوة السلفية في كل البلاد الإسلامية تقريباً أن تنبه جماهير الناس لبطلان دعوى المتصوفة في إباحة هذه الآلات.

4- ما حكم الأناشيد الإسلامية؟ (00:14:17)

فنشأ جيل سلكوا مسلكاً وسطاً بين أولئك وهؤلاء فأوجدوا أناشيد سموها بأناشيد إسلامية، وأقاموها مقام الأناشيد الصوفية التي كان يقترن معها أحياناً شيء من تلك الآلات المحرمة، ومضوا على ذلك

بضع سنين وهم يلحنون أناشيدهم المسماة بالأناشيد الإسلامية على تلاحين الأغاني الصوفية وهم في الوقت نفسه على تلاحين الأغاني التي يتغنى بها كثير من فسّاق المغنين المعلنين بغنائهم بل والمتخذين ذلك مهنة لهم، ثم لم يمضي وقت طويل حتى انضم إلى هذه الأناشيد التي يسمونها بالأناشيد الإسلامية فأدخلوا إليها الضرب بالدف، وهكذا يتدرج الشيطان لبني الإنسان بنقله من ما هو مباح - لنقل الآن بالنسبة لكرة القدم- ينقلهم خطوة إلى إدخال هذه الوسيلة كوسيلة لدعوة الناس إلى الإسلام، لكن الشيطان يظل متتبعاً خطى المستمعين له لأول دعوة له ثم إذا مضى زمن أدخل شيئاً جديداً من كثير أو قليل من التأويلات، فأوصل هؤلاء إلى إدخال آلات الطرب في أناشيدهم وهم لا يزالون يدعون أن هذه الوسائل لجذب الشاردين عن الإسلام بل والخارجين عنه في بعض الأحيان يزينون لهم الدعوة الإسلامية بمثل هذه الوسائل غير الشرعية، فلذلك نحن لا نرى استعمال هذه الوسائل للدعوة حتى ولو كانت خالية عن معصية ظاهرة لما ذكرْتُ آنفاً وأعيد ذلك بإيجاز:

أولاً: لأن هذه الوسيلة لم تكن من عمل السلف.

وثانياً: لأنها قد يستدر الشيطان أصحابها إلى ما فيه معصية لله تبارك وتعالى.

لكن بعد هذا أريد أن أعلق على ما جاء في السؤال هل الوسائل توقيفية؟

في الوقت الذي قلت إنه لا يجوز اتخاذ هذه الوسائل -التي ضرب مثلٌ عليها-اللعب بكرة القدم، لا أريد مع ذلك أن أقول بأن الوسيلة إذا لم تكن توقيفية لا يجوز اتخاذها وسيلة للدعوة، فإذا نفرق بين وسيلة ووجد المقتضي لها ولا يُتصور أن تكون وسيلة لإدخال -في هذه الوسيلة-معصية من المعاصي، فحينئذ يجوز لنا أن نتخذ وسيلة لم تكن معروفة من قبل أي هي ليست توقيفية من النبي صلى الله عليه وسلم لكننا نعتقد أو نراها على الأقل أنها وسيلة تحقق غرضاً شرعياً وحينئذ فتدخل مثل هذه الوسيلة فيما يسمى بباب المصالح المرسلة.

عندنا مثلاً قصة عثمان بن عفان رضي الله عنه وغيرها مما يدخل فيما نحن في صددده في هذه اللحظة، فكلنا يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في زمانه يوم الجمعة إلا أذان واحد -ولا حاجة

للتفصيل لأني أظن أنكم جميعاً على علم بذلك - ومضى على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أبو بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان شطراً من خلافته، ثم أحدث وأوجد الأذان الثاني وجعله في مكان بعيد أو قريب من المدينة يسمى بالزوراء حيث كان الناس يومئذ يتبايعون في هذا المكان فلا يسمعون أذان المسجد النبوي فجعل الأذان الثاني في ذلك المكان إيداناً وإخباراً وإعلاماً لهؤلاء الناس الذين هم في السوق بأن وقت الصلاة - صلاة الجمعة - قد حان، ثم صارت هذه السنة العثمانية سنين إلى أن جاء هشام بن عبد الملك بن مروان من خلفاء أو ملوك بني أمية فنقل - مع الأسف - هذا الأذان من الزوراء وأدخله إلى المسجد النبوي، وحدث من هنا بدعة وترتب من ورائها بدعة أخرى:

البدعة الأولى : إدخال الأذان الذي سنّه عثمان للإعلام لمن كان بعيداً عن المسجد فهو جعله في الأذان للمسجد حيث لا حاجة لأهل المسجد أن يسمعوها هذه الأذان فإنهم سيسمعون الأذان النبوي الرحيب، ثم ترتب مع هذا الإحداث الجديد الذي لا سند له إيجاد سنّة بين الأذنين سموها بسنة الجمعة القبلية، ويهمني من هذه الرواية ما يتعلق بعثمان رضي الله عنه، في اعتقادي أن عثمان - رضي الله عنه - لا نستطيع أن نقول ابتدع الأذان الثاني، ذلك لأنه لم يقصد بهذا الأذان الذي زاده على الأذان العثماني إلا تحقيق مقصد شرعي معروف بأدلة كثيرة، بعضها جاء ذكره في سبب شرعية الأذان.

فكلنا يعلم أن المسلمين في العهد الأول في شرعية الأذان من شرعية الصلاة لم يكونوا يؤذنون وإنما كانوا يمر بعضهم على بعض فيقول الصلاة الصلاة، كما يفعل بعض الجهلة اليوم في بعض البلاد العربية فإنهم بعد الأذان مباشرة يفتح أحدهم نافذة المسجد فيرفع صوته ليُسمع الناس الصلاة يا مُصلّين الصلاة، كانوا في أول شرعية الصلاة في المدينة وشرعية الجماعة ينادي أحدهم جيرانه وأصحابه "قد حان وقت الصلاة الصلاة"، ثم جمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتشاور معهم في اتخاذ وسيلة للإعلان فكانوا هم - حتى لا أطيل عليكم - حتى رأى ذلك الرجل تلك الرؤيا بينما كان يمشي في بعض سكك المدينة إذا به يرى رجلاً في يده ناقوس فقال له: يا عبد الله أتعطيني هذا الناقوس؟ قال: ولم؟ قال: لنضرب عليه في وقت الأذان لنعلم الناس قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ثم قام على

جذر جذر أي جدار مهديم بقي منه بقية فارتفع عليه ووضع اصبعيه في أذنيه ثم رفع صوته بالأذان المعروف اليوم والحمد لله بدون مقدمة وبدون زيادة كما هو في بعض البلاد العربية، وبعد أن فرغ من الأذان نزل إلى الأرض وأقام الصلاة.

لما انصرف هذا الرجل من داره إلى المسجد للصلاة أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الرؤيا فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنها رؤيا حق فألقه على بلال -وهنا الشاهد- فإنه أندى صوتا منك، فإذا نداء الصوت أمرٌ مقصودٌ شرعاً، فقد لاحظ هذه الحكمة عثمان حينما وضع الأذان الثاني في الزوراء ليلبلغ الناس هناك وقت حضور الصلاة، فعلى ذلك نحن نقول لا حاجة اليوم إلى هذا الأذان العثماني فإن مكبرات الصوت كوسيلة لتبليغ صوت المؤذن أغنى عن ذاك الأذان العثماني لأن الغاية حصلت بهذه الوسيلة التي جدت.

إذن هذه الوسيلة لم تكن طبعاً توقيفية من الرسول عليه السلام لكن الإشارات التي يلمسها الفقيه في بعض الأحاديث تفسح له المجال بأن يتخذ مثل هذه الوسيلة لا لجذب الناس ودعوتهم بها -كآلات الطرب- ونحوها إلى الإسلام فإن هذا في الواقع إنما يصح على مذهب أبي نواس الذي يقول: **وداوني بالتي كانت هي الداء**، وإنما كوسيلة لتحقيق الأصل المشروع وهو الأذان بهذه الوسيلة التي جدت في هذا الزمان.

وعلى ذلك فقس مثلاً هذه المسجلة لكن لا يقصد بها إلا تنبيه الناس ما في هذا المكان المتواضع إلى أكبر كمية من الناس في كل العالم، فهذه الوسائل لا شك أنها ليست توقيفية ولكنها لا تنافي الشريعة الإسلامية، وهي في حد ذاتها ليست من الملاهي وإنما تكون من الملاهي إذا سُجِّلَ فيها ما كان محرماً من الضرب على آلات الطرب أو كان فيها غناء الرجال فضلاً عن النساء وهكذا فإني لا أرى أن استعمال هذه الوسائل الموجودة اليوم من الملاهي أنه يُشرع اتخاذها وسيلة لجلب الناس إلى الإسلام، وما أعتقد إلا أن هذه الوسيلة هي مضمون شر لما أشرت آنفاً وتلك وسيلة نصرانية، لأنكم تشاهدون اليوم في بعض الكنائس يجتمع فيها الرجال والنساء وهن في أبهى زينة وقسيسهم لا ينهاهم عن شيء من ذلك

لأنه يزعم أن ذلك مما يجلب النصارى الذين لا دين لهم كما قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [سورة التوبة: 29] ، فنكون نحن قد سلطنا مبادئ هذه الوسائل المنحرفة عن الشريعة بزعم دعوة المسلمين إلى الإسلام والتقرب بهذه الوسائل إلى الله تبارك وتعالى.

هذا ما لدي جوابًا عن هذا السؤال.

5- ما درجة رواية أبي حنيفة رحمه الله تعالى للحديث؟ (00:30:18)

السائل: جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم، سائل يقول ما قولكم فيما رواه أبو حنيفة؟ وهل حديثه ينزل منزلة الحسن بعد أن وثقه ابن معين وغيره كما في السير والتهذيب؟

الشيخ - رحمه الله -: كما في ماذا؟

السائل: السير والتهذيب

الشيخ - رحمه الله -: السير والتهذيب، حديث أبي حنيفة لا يحسن عند أحد من أهل الحديث مطلقًا، وخير أحواله عند بعضهم أن يستشهد بحديثه أما أن يستلزم به فلا وأما ما يروى عن ابن معين أنه وثقه فهي رواية مرجوحة لسببين اثنين بل لأسباب ثلاثة:

السبب الأول: أنه قد روي عن ابن معين تضعيفه.

السبب الثاني: أن الجمهور على تضعيفه وعلى الحكم على حديثه بالنكارة.

الثالث والأخير: أن الجرح مقدم على التعديل وبخاصة إذا كان الجرح مفسراً، وبصورة أخص إذا كان هذا التفسير صادراً من جمهور المتكلمين في الراوي فحينئذ لا مجال لتقدم توثيق من وثقه على تجريح من جرحه، لأن الجرح مع كونه صادراً ممن وثقه في الرواية، صادراً من الجمهور الأكثرين من الأئمة، صادراً مبيناً سبب الجرح ألا وهو اتهامه في رواية الأحاديث ورفع بعض الأحاديث الموقوفة ووصله لبعض الأحاديث المرسلة وهكذا. فجرح الإمام -رحمه الله- جرح مفسر، لو كانت النسبة ما بين المضعفين والموثقين معكوسة، أي لو كان الموثقون هم الجمهور وكان المضعفون هم الأقلون فحينئذ يُقدّم تضعيف الأقلين لأنه مقرون بدوام الجرح وليس قول الجمهور الأكثرين فما قولكم والواقع عكس ذلك تماماً، فالجمهور الذين تكلموا في أبي حنيفة ضَعَفُوهُ ثم بينوا سبب الضعف، فابن حبان مثلاً يقول في ترجمته بأنه: يروي المناكير عن المشاهير، والإمام مسلم يقول في كتابه الوحدان بأنه: مضطرب الحديث، والإمام البخاري يقول فيه: يروي المناكير أو له مناكير -لا أستحضر ذلك الآن- وقد كنت ذكرت أقوال الجارحين له في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

فحديث أبي حنيفة رحمه الله لا يمكن أن يحسن لذاته، وإنما يمكن أن يُقوى بغيره وهذا كله كما ذكرت أيضاً هناك لا يחדش في مقام أبي حنيفة من حيث أنه من كبار علماء السلف ومن فقهاءهم، لكن الفقه شيء والرواية شيء آخر كما قال الإمام مالك -رحمه الله- فيما رواه مسلم في مقدمة صحيحه: "في المدينة أقوام نتبرك أو نطلب الدعاء منهم ولكن لا نروي الحديث عنهم شيئاً" يطلب الدعاء منهم لصلاحهم لا يروي الحديث عنهم لضعفهم، فإذا لا تلازم بين كون الرجل فقيهاً وكونه ثقة، فقد ينفك أحدهما عن الآخر، وهذا هو الذي وقع فيما يتعلق بأبي حنيفة -رحمه الله- فإنه فقيه وليس بالحجة فيما إذا تفرّد برواية الحديث.

غيره

السائل: جزاك الله خيراً

الشيخ-رحمه الله:- وإياك

6- هل يجوز الدخول في أماكن المنكر؛ بعلّة تغيير المنكر؟ (00:35:41)

السائل: هل يجوز الدخول في أماكن المنكر بعلّة تغيير المنكر مثال: الحفلات الإسلامية التي تقيم فيها المتصوفة سرادقات من أجل الإحتفال بالمولد؟

الشيخ -رحمه الله:- من أجل إيش؟

السائل: من أجل الإحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم، يقيمون سرادقات وخيم وتأتي مثلاً جماعة سلفية وتقيم خيمة من أجل أن تدعو الناس إلى الله سبحانه وتعالى وإلى السلفية وإلى التوحيد ضد ما يفعل المتصوفة، وتغيير هذا المنكر في مكانه. فهل يجوز لهم بهذه العلة المشاركة والدخول؟ وكذلك مثلاً دخول المسارح من أجل تغيير المنكر والمآتم أيضاً يعني يحضرون إلى المآتم من أجل الحديث عن تبين البدعة التي فيهم.

الشيخ-رحمه الله:- أنا شخصياً أرى ذلك إذا كان ماذكرت حقيقة واقعة، أي مثلاً حضر الداعية السلفي مأتماً فذكر لهم أن هذا الإجتماع هو ليس من السنة في شيء، وذكر لهم أن تشغيل الآلة المسجلة لتلاوة القرآن والناس يتحدثون، وبعضهم يدخلون أن هذا منكر لا يرضاه الله تبارك وتعالى، أي تكلم مباشرة في إنكار ما هم مجتمعين فيه ولم يترث في الإنكار عليهم من باب إيه؟ التمهيد كما يفعل بعض الدعاة فإذا أنكر مباشرة عليهم ما هم فيه، فهذا في اعتقادي أمر ضروري جداً وإلا ما الفرق بين حضور هؤلاء الدعاة إذا أنكروا المنكر الذي يقع بين ظهرانيهم وبين حضور الرسول صلى الله عليه وآله

وسلم مجامع ومجتمعات المشركين وفيها بلا شك المنكرات وأكبرها الإشراك بالله تبارك وتعالى، ومع ذلك فرسولنا صلوات الله وسلامه عليه كان يحضر مجتمعاتهم ويدعوهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له.

فإذا حضر الداعية شيئاً من هذه المجتمعات ومن المسارح كما جاء في السؤال إذا أنكر ثم انسحب وليس أنكر وتكلم مثلاً ربع ساعة أو نصف ساعة وقد لا يسمحون له بالإطالة في الحديث، ثم هم منغمسون في منكراتهم ثم هو بدوره يسايرهم على هذه المنكرات بدعوى أنه قدّم الإنكار أو النصيحة إليهم، لا يجوز الجمع بين الإنكار من جهة والجلوس مع الواقعين في المنكرات من جهة أخرى وإنما يُنكر ثم ينسحب ولا يستمر معهم لما ذكرناه من هديه عليه السلام مع المشركين من جهة ولقوله تبارك وتعالى:

﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الأنعام: 68]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمنزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار فيها الخمر))

فلو قيل كما جاء في السؤال رجل جلس مع شرّاب الخمر ليُنكر عليهم فأنكر فانتهى دوره، فلا يجوز أن يسايرهم إلى آخر جلوسهم فهذا خلطٌ بين الإنكار للمنكر وبين المشاركة في الجلوس مع أصحاب المنكر هذا الذي أعتقده.

7- هل يجوز السكوت عن المنكر الأصغر الموجود، من أجل الدعوة إلى التوحيد والسنة مطلقاً؟

(00:40:10)

السائل: نقطة أخرى يا شيخ، يعني إذا كانت أماكن المآتم البدعية استغلها الإنسان أو استغل فرصة أنه يدعو الناس للتوحيد أو للإسلام أو لسنة دون أن ينكر مثلاً هذه البدعة؟

الشيخ - رحمه الله: - لا ما يجوز، ما يجوز، ولماذا مثلاً - وهذا الذي أنا أخشاه - لماذا مثلاً هو لا يجمع بين فضيلتين أي بين إنكار ما يراه بين يديه واقعاً وبين الدعوة إلى التوحيد، لذلك لأنه يتخذ السكوت على المنكر وسيلة لتبليغ دعوة التوحيد، هنا نقول بصراحة تامة هذه الوسائل تعود إلى نفس الوسيلة الأولى التي تحدثنا عنها آنفاً أنه لا يجوز اتخاذ وسائل هي من الله وسيلة لدعوة الناس إلى الإسلام، فبالأولى والأحرى لا يجوز لنا أن نسكت على المنكر الذي يقع بين أيدينا بدعوى أن ننكر المنكر الأكبر، فالغاية لا تبرر الوسيلة إذا كنت في منكر فعليك أن تنكره ولا سيما أن هذا منكر نجد أدلتنا من كتب هؤلاء المشايخ الذين يستند إليهم هؤلاء المبتدعة الضالون فإذاً لا يجوز هذه الصورة التي جاءت في السؤال أخيراً وإنما عليه أن يجمع بين إنكار المنكر الذي هم واقعون فيه وبين دعوتهم إلى التوحيد، هذا الذي لا بد منه والله تعالى أعلم.

8- ما صحة حديث: " لو أنكم دليتم حبلاً إلى الأرض السفلى لبط على الله ")

(00:42:20)

السائل: جزاك الله خيراً، ذكر ابن كثير في تفسيره لسورة الحديد عند قوله تعالى: ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ ﴾ [سورة الحديد: 3] ذكر ابن كثير حديث من رواية الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في نهاية حديث طويل: ((والذي نفس محمد بيده لو أنكم دليتم حبلاً إلى الأرض السفلى لبط على الله)) ثم قرأ هو الأول والآخر، ما صحة هذا الحديث؟

الشيخ الألباني - رحمه الله: - هذا حديث ضعيف لأنه من رواية الحسن البصري عن أبي هريرة وقد اختلف علماء الحديث في ترجمة الحسن البصري هل سمع من أبي هريرة أم لا ، كما أنهم اختلفوا كثيراً في سماعه من سمرة بن جندب، والصحيح أن سمرة قد سمع منه الحسن بعض الأحاديث ومنها حديث

العقيدة ((كل غلام مرتين بعقيدة)) ولكن كون الحسن البصري سمع من سمرة بن جندب لا يعني أن كل ما رواه عن سمرة محمول على اتصال، ذلك لأن الحسن البصري مع جلالة قدره قد كان موصوفاً بالتدليس، وبناء على ذلك يتوقف بعض أهل الحديث في قبول حديثه المعنعن، ويقولون إذا صرح بالسماع من سمرة فحديثه صحيح، وإذا عنعن توقفنا عن قبول حديثه، فكذلك ما رواه عن أبي هريرة لأن سماعه عن أبي هريرة ليس ثابتاً في قوة سماعه من سمرة، ومع ذلك فيقال في روايته عن أبي هريرة ما قيل آنفاً في روايته عن سمرة إن صرح بالسماع عن أبي هريرة وهذا نادراً جداً جداً قبل حديثه، وإلا لم يُقبل لأننا نخشى أن يكون رواه عن شخص هو مجهول أو ضعيف أو نحو ذلك من الإحتمالات.

خلاصة القول إن هذا الحديث الذي رواه الترمذي وذكره ابن كثير من روايته هو حديث لا تقوم به حجة لهذه العلة وربما يكون هناك فيه علة أخرى لكن الآن لست متيقناً من ذلك فحسبكم عنعنة الحسن عن سمرة هذا هو الجواب.

السائل: جزاك الله خيراً

الشيخ-رحمه الله:- وإياك

السائل: رواه عن أبي هريرة

الشيخ-رحمه الله:- نعم؟

السائل: عن سمرة أو عن أبي هريرة

الشيخ-رحمه الله:- من؟

السائل: الحديث

الشيخ-رحمه الله:- هذا الحديث؟ عن أبي هريرة، هذا من رواية الحسن عن أبي هريرة، لكن أنا ذكرت روايته عن سمرة لأنه قد صح عنه أنه سمع منه بعض الأحاديث مع ذلك إذا روى عن سمرة حديثاً بالعننة لا يقبل، فمن باب أولى إذا روى عن أبي هريرة بالعننة فلا يقبل حديثه، لأن من قال إنه قد سمع من أبي هريرة ليست حجته قوية كالذي قال أنه سمع من سمرة .

السائل: قال الحافظ أيضا أنه سقط على علم الله

الشيخ-رحمه الله-: كيف؟

السائل: (..)

الشيخ-رحمه الله-: هذا تأويل بارك الله فيك، ليس له علاقة برواية الحديث .

السائل: يعني يعتبر تأويل.

الشيخ-رحمه الله-: هذا تأويل نعم، التأويل -يجب أن نتذكر هذه القاعدة- التأويل فرع التصحيح إن

كان يجوز التأويل في حديث ما فهو فرع التصحيح، فإن لم يصح فلا حاجة لنا حين ذاك إلى تأويله،

لأنه من باب ما قيل "هذا الميت لا يستحق العزاء" لأنه لا قيمة له. نعم

9- بعض ألفاظ الأئمة هل تعد من التعديل مثل : رجل شريف، عندهم من أهل الصدق، أنفق أموالا في علم الحديث؟ (00:30:12)

السائل: هل تعتبر الألفاظ التالية من ألفاظ والتعديل كمثل قولهم: رجل شريف، هو عندهم من أهل

الصدق، وكذلك أنفق أموالا في علم الحديث؟

الشيخ الألباني-رحمه الله-: اللفظ الأول والثالث لا يعتبر توثيقًا، أما (هو من أهل الصدق) فهو قد

يعتبر توثيقًا لكن ذلك يتوقف للنظر إلى من قال هذه الكلمة لأن هذا الإصطلاح يختلف فيه بعض

العلماء، فمثل قول بعضهم في الراوي **صدوق**، فابن أبي حاتم رحمه الله إذا قال في الراوي صدوق هو

يعني غير ما يعنيه ابن حجر ومن صار مسيرته إذا قال في الراوي **صدوق**، **فالصدوق** في تعبير الحافظ

ابن حجر حديثه حسن، والصدوق في تعبير ابن أبي حاتم مرشح للتحسين أي يُكتب حديثه ويتقوى

بغيره، بينما الراوي الذي قال فيه ابن حجر صدوق فهو حجة بنفسه لكن في مرتبة دون مرتبة الحديث الصحيح وفوق مرتبة من قال فيه ابن أبي حاتم إنه صدوق، كذلك إن قال ابن أبي حاتم محله الصدق فهو بمعنى قوله صدوق، أما إن قال ذلك غيره ممن لم يتخذ هذا الإصطلاح فهو كقول الحافظ ابن حجر في الراوي صدوق، فتكون حينئذ هذه العبارة توثيقاً للراوي، أما العبارة التي قبلها والتي بعدها فليس له علاقة بالتوثيق فيما إن روى حديثاً ما. نعم

10- هل هذه القاعدة صحيحة : إذا كان المدلس مكثراً عن شيخه فتقبل عنعنته ؟

(00:49:54)

السائل: جزاك الله خيراً، ما صحة هذه القاعدة (إذا كان المدلس مكثراً عن شيخه فتقبل عنعنته ؟
الشيخ الألباني - رحمه الله -: لا يكفي هذا بل ينبغي أن يلاحظ إذا كان مكثراً عن شيخه فهل كان معروفاً بالإكثار من تدليس عنه؟ فإن كان كذلك فلا فائدة من هذه القاعدة أما إذا كان مكثراً من الرواية عنه ومُقلاً من التدليس عنه فالقاعدة في محلها .

السائل: جزاك الله خيراً

الشيخ الألباني - رحمه الله -: وإياكم

11- ما هو فقه الموازنات الشرعية ؟ وما هو فقه حديث عائشة: " لولا أن قومك حديث عهد

بإسلام لهدمت الكعبة مثاله: صلة الأقارب مع ارتكاب بعض المخالفات؟" (00:50:32)

السائل: ننتقل شيئاً ما إلى فقه الدعوة ما هو "فقه الموازنات الشرعية"؟

الشيخ الألباني - رحمه الله -: الموازنات الشرعية

السائل:

الشيخ الألباني - رحمه الله -:

السائل: وما هو فقه حديث: ((يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بالإسلام لهدمت الكعبة)) وهل يمكن أن يتخذ هذا الحديث قاعدة في ترجيح المفسدة أو المصلحة مثلاً كمثال يعني شاب يريد أن يطبق حكم المصافحة يعني لا يريد أن يصافح النساء لعلمه أن ذلك لا يجوز وبذلك تقف أمامه مشكلة عظيمة وهو أمام أمرين إما أن يقطع رحمه وإما أن يصافح، فيقول البعض له قطع الرحم مفسدة عظيمة ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح فلذلك عليك أن تصل رحمك وأن تصافح.

الشيخ - رحمه الله - نعم. أقول هذا الكلام صحيح وأن هذا الحديث دليل على هذه القاعدة لكن المشكلة هو التطبيق، فحينما يقول القائل إنه إذا امتنع من مصافحة النساء لزم من ذلك الوقوع في قطع الرحم، تُرى أذلك صحيح؟ أم هو من باب المبالغة واتخاذ أدنى الأسباب للتسامح في إرتكاب بعض المخالفات بدعوى أن هذه تؤدي إلى مفسدة أكبر من هذه المخالفة، فالقاعدة من الناحية النظرية لا شك في صحتها، ولكن المهم صحة تطبيقها هذا من جهة، ومن جهة أخرى هذا الباب إذا لم يُتقن تطبيقه بدقة متناهية فتح على الداعية باب من الخطورة بمكان، فسيترك الشرع في هذه المسألة ثم في الثانية ثم في الثالثة فينقلب الأمر أنه فعل ذلك لكي يدعو الناس إلى الإسلام وإذا به هو ينحرف عن الإسلام في كثير من أحكامه مسايرة منه للجمهور الذي يعيش بين ظهرانيه.

أنا الآن لا أتصور هل الإنسان بخصوصه، لا أتصور مسلماً يقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيقع بين مفسدتين كبيرى وصغرى، الصغرى المصافحة والكبرى قطع الرحم، أنا لا أتصور أن هذه المقاطعة ستقع لا من طرفه هو مباشرة كما هو واضح لأنه يطبق الشرع، ولا من طرف الآخرين الذين

اعتادوا أنه لا شيء في المصافحة، وأذكر الآن أنني لما كنت في الجامعة الإسلامية أُدرّس فيها منذ نحو قرابة ثلاثين سنة علمت أن في بعض البلاد العربية المجاورة لهذا البلاد عادة في بعض القبائل أن رجل غريب إذا زار دار أخ له فتخرج المرأة وتسلم عليه ويكون من تمام السلام أن يقبلها، وأن تقبيل الرجل للمرأة الغربية عنه لا شيء في ذلك أبدًا لأن هذا من عادات تلك القبيلة.

والشيء بالشيء يُذكر، أن هناك حزبًا إسلاميًا معروفًا في البلاد السورية والأردنية وربما في بلاد أخرى ألا وهو حزب التحرير قد أنكر باب سد الذريعة مطلقًا، وبناء على هذا الإنكار أنكر كل الوسائل ولو كان يغلب على الظن بأنها تؤدي إلى منكر أكبر، وعلى ذلك فقد أجازوا للمسلم على المرأة الأجنبية أن يصافحوها، وأجازوا أيضًا عند السلام عليها بالسلام الإسلامي أن يقبلها، لكن قالوا -وأرجو أن لا تضحكوا- يجوز له أن يقبلها بشرط أن لا يقبلها بشهوة -الشاهد- فالقاعدة في أصلها صحيحة لكن حقيقة تطبيقها فيه دقة متناهية، ولذلك لا يسمح بتطبيق هذه القاعدة إلا لرجل عالم بالإسلام وورع وتقي، وإلا قد نزل به القدم -لا سمح الله-.

وعلى هذا فالجواب: الحديث بلا شك قاعدة، لكن من الذي طبق هذه القاعدة هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهل يقاس به كل عالم ولا كل طالب علم وبالأولى لا أقول كل مسلم بل هل يُقاس العالم، والعالم بالكتاب والسنة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إن قيل بهذا القياس فهو من باب القياس الحدادين على الملائكة وهذا كما يقول بن حزم في أمثاله: "القياس كله باطل ولو كان منه حق لكان هذا منه عين باطل" هذا كلام سليم في آخره لا في أوله، لعلني أتممت الجواب عن السؤال.

12- هل يجوز لمتخرج من الجامعة أن يطبق أحكام الموازنات الشرعية؟ (00:57:43)

السائل: كنت أريد أن أبين شيء قد بينت منه جزء هو هل يجوز مثلاً لطالب تخرج من جامعة بدرجة البكالوريوس في العلوم الشرعية أن يطبق من هذه القاعدة أحكام..؟

الشيخ الألباني - رحمه الله -: لا ما يجوز، وأنا ما أحببت على جزء منه أجبته كله، لا يجوز إلا إن كان عالماً متمكناً بالكتاب والسنة من جهة وأن يكون رجلاً معروفاً بالصلاح والتقوى، وهذا لا يمكن أن نشهد لشاب متخرج هذا التخرج الحديث، إلا أن يكون قد مضى عليه سنين طويلة وطويلة جداً حتى شاخ في العلم وفي التربية الإسلامية الصحيحة هذا يمكن أن يقال إنه يحسن أن يطبقها.

السائل: جزاك الله خيراً .

الشيخ الألباني - رحمه الله -: وإياكم

13- ما معنى عبارة : اختلف في حديثه؟ (00:58:39)

السائل: على ماذا يحمل قولهم في الراوي "اختلف عليه في الحديث" ؟

الشيخ الألباني - رحمه الله -: تقصد يعني ما المعنى من هذه الجملة ؟

السائل: نعم

الشيخ الألباني - رحمه الله -: آه، المقصود الإختلاف على الراوي إما أن يكون في إسناده وإما أن يكون في متنه، والأغلب أن المقصود هو الإختلاف في السند، وهذا هو كناية عن الكلمة المعروفة بالحديث المضطرب، اُختلف عليه أي اضطرب الرواة عليه في روايته عنه، تكاثرت الطرق ولكن هذه الطرق اختلفت رواها عن ذلك الراوي إما في الإسناد وإما في المتن ونادراً ما يجتمعان في المتن وفي الإسناد، فاختلف عنه أي اضطرب الرواة في رواية الحديث عنه إما سنداً وإما متناً هذا هو المقصود.

السائل: جزاك الله خيراً

الشيخ الألباني - رحمه الله -: وإياك

14- ما تفرضه بعض الجماعات الإسلامية على أفرادها من مبالغ مالية، [انقطع الكلام أثناء

الإجابة] (00:59:58)

السائل: سائل يقول إن بعض الجماعات الإسلامية تقرر على أفرادها إشتراكاً شهرياً بمبلغاً مثلاً خمسين ريالاً عن كل شهر وذلك لخدمة الدعوة وأبوابها الكثيرة والتي تحتاج إلى دعم مادي فإذا تكاثر الفرد وتباطأ عن دفع هذا المبلغ أو رأى أن له أوجه أخرى يُصرف فيها هذا المبلغ ولم يدفعها واستدعوه وناقشوه وحاسبوه واتهموه بالتقصير، وربما يحدد موقف اتجاهه يعني تجاه هذا الفرد فما رأي الشيخ جزاك الله خير في هذا؟

الشيخ الألباني - رحمه الله -: أما أول الكلام وهو يعني اتفاق أعضاء الجماعة على الإشتراك في الشهر هذا بلا شك هو من باب التعاون على الخير والتعاون على البر والتقوى أما

(انتهى الشريط)